

اتفاقية

بين حكومة المملكة العربية السعودية

و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

فى شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال

اتفاقية
بين حكومة المملكة العربية السعودية
و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ،
قد إتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليتهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:-

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

(1) الزكاة.

(2) ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").

(ب) بالنسبة إلى المملكة المتحدة:

(1) ضريبة الدخل.

(2) ضريبة الشركات.

(3) ضريبة المكاسب الرأسمالية.

(يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة المملكة المتحدة").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

المادة (3)

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

(ب) يعني مصطلح "المملكة المتحدة" بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ويشمل أي منطقة واقعة خارج بحرها الإقليمي ومحددة كمنطقة يجوز للمملكة المتحدة أن تمارس داخلها حقوقها المتعلقة بقاع البحر والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية طبقاً لقوانينها بشأن الجرف القاري ووفقاً للقانون الدولي.

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية السعودية أو المملكة المتحدة بحسب ما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو أي شركة وأي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

- 1- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
- 2- بالنسبة إلى المملكة المتحدة، مفوضي إيرادات وجمارك جلالة الملكة أو من يفوض بتمثيلهم.
- (ط) يعني مصطلح "مواطن":
- 1- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية أي فرد حائز على جنسية المملكة العربية السعودية وأي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.
- 2- بالنسبة إلى المملكة المتحدة، أي مواطن بريطاني أو أحد الرعايا البريطانيين لا يحمل جنسية أي دولة أو إقليم تابع للكمونولث، بشرط تمتعه بحق الإقامة في المملكة المتحدة، وأي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية أو كيان آخر يستمد وضعه تلك من القانون المطبق في المملكة المتحدة.
- 2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب أنظمة تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطي للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة.

المادة (4)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لأنظمة تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو محل إدارته أو مكان تأسيسه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشمل أيضاً تلك الدولة أو أياً من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.
- 2- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فإن وضعه عندئذ يتحدد وفقاً للأحكام التالية:
- (أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم بها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح

"الحيوية".

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة التي فيها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يكون مواطناً فيها.

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتسوية الموضوع بالاتفاق المشترك.

3- عندما يكون شخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة (5) المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
- 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" دون حصر:
 - أ) مركز الإدارة.
 - ب) فرع.
 - ج) مكتب.
 - د) مصنع.
 - هـ) ورشة.
 - و) أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.
- 3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:
 - أ) موقع بناء، أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
 - ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً.
- 4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
 - أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع .
 - ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التوريد فقط .
 - ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر .
 - د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .
 - هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
 - و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في

الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة. (ز) بيع السلع أو البضائع المملوكة للمشروع والمعروضة في سوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذا السوق أو المعرض.

5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان شخص، خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة، يعمل نيابة عن مشروع ولديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في دولة متعاقدة لإبرام العقود نيابة عن المشروع فإن ذلك المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة، في شأن أي أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرة من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

6- لا يعد أن لمشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة بسبب مزاوته للعمل في تلك الدولة فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.

7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى المنصوص عليه في أنظمة الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7)

أرباح الأعمال

- 1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض

المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة لأية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دُفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحمّل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيّ من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الإختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيّ من مكاتبه الأخرى.

4- لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمشروع دولة متعاقدة استناداً فقط إلى قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لتلك المشروع.

5- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل أو لأرباح رأس المال عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

6- ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام لدولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة من التأمين المتعلق بأخطار تقع في تلك الدولة لدى غير مقيمين بشرط أنه إذا تم تغيير في النظام النافذ في أي من الدولتين المتعاقدتين في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية (باستثناء التغيير الثانوي بحيث لا يؤثر على الصفة العامة) فإنه يتعين على الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بهدف الاتفاق على أي تعديل لهذه الفقرة بشكل ملائم.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح لمشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لأغراض هذه المادة تشمل عبارة "الأرباح من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات":

(أ) الأرباح من التأجير للسفن أو الطائرات بدون أي من مستلزماتها مثل أطقم العاملين والوقود اللازم للتشغيل .

(ب) الأرباح من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (ويشمل ذلك المقطورات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع.

عندما يكون مثل هذا التأجير أو مثل هذا الاستخدام، الصيانة أو التأجير - بحسب الحالة - ثانوياً بالنسبة لتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1- عندما:

(أ) يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.

(ب) أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها -وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى - عندئذ-

إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة. لتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتساور السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة (10)

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:
 - أ) خمسة عشر بالمائة (15%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم عند قيام مؤسسة استثمارية عقارية بدفع أرباح الأسهم المؤهلة.
 - ب) خمسة بالمائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى - التي لا تمثل مطالبات ديون - أو المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح وكذلك تشمل أي بنود أخرى التي وفقاً لأنظمة الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح، تعتبر كأرباح أسهم أو أرباح موزعة للشركة.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح

الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11)

الدخل من مطالبات الدين

- 1- يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومالكه المستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون سواء تم ضمانها برهن عقاري أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة في أرباح المدين أم لا، وكذلك المطالبات بدين من أي نوع، وجميع الدخول الأخرى التي تعرف على أنها دخل من أموال مقرضة وفقاً للنظام الضريبي في الدولة المتعاقدة التي نشأت منها.
- 3- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 4- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد، لأي سبب، على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمتها، لكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من الإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على:
(أ) خمسة في المائة (5%) من إجمالي مبلغ الإتاوات التي تدفع مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية.
(ب) ثمانية في المائة (8%) من إجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الأحوال الأخرى.
- 3- يعني مصطلح "إتاوات" -كما هو مستخدم في هذه المادة- المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني) أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات "المعرفة الفنية" المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (7) أو (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- تعد الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطاً بها بالالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- 6- عندما يكون مبلغ الإتاوات المدفوع - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر - يزيد، لأي سبب، على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك

العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- الأرباح من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي من قبل مشروع لتلك الدولة متعاقدة، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 4- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو أي حقوق مماثلة تستمد أكثر من 50 في المائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات غير منقولة واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 5- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم - غير تلك المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة - والتي تمثل مساهمة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر في شركة مقيمة في دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 6- الأرباح من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يكتسبه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أي أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة التالية:

(أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة

المالية المعنية.

(ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

(ج) وأن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من قبل مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (16)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17)

أتعاب الفنانين والأشخاص الرياضيين

1- على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) من هذه المادة، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة -بصفته فناناً في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً- من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الإتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاوله الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

المادة (18)

معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الإتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لفرد مقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (19)

الخدمات الحكومية

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك

الدولة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكذلك:
(1) أحد مواطنيها.

(2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.
2- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة المدفوعة من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
(ب) ومع ذلك فإن مثل معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة الأخرى.

3- تنطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، ومعاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة، فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية.

المادة (20)

الطلاب

1- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً شريطة أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.

2- مكافأة الطالب أو المتدرب المهني ، الذي يكون أو كان قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ووجوده في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه ، التي يكتسبها من خدمات أداها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة إلا إذا تجاوزت الإعفاء أو القدر الممنوح بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (21)

المعلمون والباحثون

1- يعفى الفرد الذي يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين لغرض التدريس أو

إجراء بحث علمي في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى مُعترف بها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان مقيماً مباشرة قبل تلك الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة من قبل الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن أي مكافأة لفترة لا تتجاوز عامين من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة لذلك الغرض.

2- تُطبق أحكام هذه المادة على الدخل المتحقق من البحث العلمي فقط إذا أدى ذلك البحث فرد من أجل المصلحة العامة وليس بصفة أساسية لمصلحة شخص خاص آخر أو بعض الأشخاص الخاصين الآخرين .

المادة (22) **الدخل الآخر**

1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أينما كان منشؤها.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل - بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية- إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة فإن بنود دخل مقيم في دولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (23) **رأس المال**

1- رأس المال الممثل بممتلكات غير منقولة والمشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية و المملوك لمقيم في دولة متعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- رأس المال الممثل بممتلكات منقولة والذي يشكل جزءاً من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 3- رأس المال الممثل بسفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بتشغيل مثل هذه السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 4- تخضع جميع العناصر الأخرى لرأسمال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

المادة (24)

إزالة الازدواج الضريبي

- 1- بمقتضى أحكام نظام المملكة المتحدة المتعلقة بالسماح كخصم من ضريبة المملكة المتحدة للضريبة الواجبة الدفع في إقليم خارج المملكة المتحدة (والتي لا تؤثر على المبدأ العام لهذه الاتفاقية):

أ- الضريبة السعودية الواجبة الدفع بموجب نظام المملكة العربية السعودية وطبقاً لهذه الاتفاقية، سواء كانت مباشرة أو عن طريق الحسم، المفروضة على الأرباح أو على الدخل أو المكاسب المستحقة الدفع المكتسبة من مصادر داخل المملكة العربية السعودية (تستثنى في حالة أرباح الأسهم الضريبة الواجبة الدفع المتعلقة بالأرباح التي تُدفع منها أرباح الأسهم)، يسمح بها كخصم من أي ضريبة للمملكة المتحدة تُحسب بالرجوع إلى نفس الأرباح أو الدخل أو المكاسب المستحقة الدفع التي يُرجع إليها عند حسابان الضريبة السعودية.

ب) في حالة قيام شركة مقيمة في المملكة العربية السعودية بدفع أرباح الأسهم لشركة مقيمة في المملكة المتحدة تسيطر مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن 10 بالمائة من القوة التصويتية في الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، يُؤخذ عند الحسم في الحسابان (بالإضافة إلى أي ضريبة سعودية سُمح بحسمها بموجب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) الضريبة السعودية الواجبة الدفع من قبل الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تُدفع منها أرباح الأسهم تلك.

- 2- في حالة المملكة العربية السعودية تتم إزالة الازدواج الضريبي كما يلي:
- أ) إذا اكتسب مقيم في المملكة العربية السعودية دخلاً يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في المملكة المتحدة، تجيز المملكة العربية السعودية عندئذ الخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة المدفوعة في المملكة المتحدة. ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز الخصم مبلغ الضريبة المحتسب قبل الخصم على بنود مثل ذلك الدخل المستمد من المملكة المتحدة.

ب) لا تخل أساليب إزالة الازدواج الضريبي بأحكام نظام جباية الزكاة

بالنسبة للمواطنين السعوديين.

3- للأغراض المتعلقة بالفقرات (1) و (2) من هذه المادة، تُعتبر الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة ويجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية، قد نشأت من مصادر في تلك الدولة الأخرى.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يتبين لمقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى تلك الدولتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضية خلال سنتين من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية أو في وقت لاحق خلال ست سنوات من نهاية السنة الضريبية أو فترة استحقاق الدفع فيما يتعلق بتلك الضريبة المفروضة أو المقترحة.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدى لها أن الاعتراض مبرراً، وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرضي، السعي لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي قيود زمنية أو أي قيود إجرائية أخرى في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين، إلا إذا طبقت تلك القيود لأغراض نفاذ ذلك الاتفاق.

3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصلا ببعضهما مباشرة من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.

5- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل أن تقررا أسلوب تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيض أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب بكافة أنواعها وصفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما لا تتعارض تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية، خصوصاً لمنع الاحتيال ولتسهيل إدارة الأحكام النظامية ضد الامتناع القانوني ولا يتقيد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2- تعامل المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها معلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات المتحصلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو بنفاذها أو بإقامة دعاوى قضائية بشأنها، أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها، أو بمراقبة ما ذكر أعلاه، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات استخدام المعلومات إلا في تلك الأغراض فقط، مع جواز كشفها من قبلهم في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة ولكن لا تُفسر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه

ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.

المادة (27)

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو خدمهم الشخصيين أو أعضاء البعثات القنصلية، أو أعضاء البعثات الدائمة في المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة (28)

أحكام متنوعة

لا تقدم هذه الاتفاقية أي إعفاء، إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإيجاد أو التنازل عن أي أسهم أو مطالبات دين أو حقوق أخرى ينشأ عنها دخل، هو الاستفادة من هذه الاتفاقية بواسطة هذا الإيجاد أو التنازل.

المادة (29)

النفاد

1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.

2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

1) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

(ب) بالنسبة إلى المملكة المتحدة:

1) فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة رأس المال عن أي سنة ربط ضريبي تبدأ في أو بعد اليوم السادس من إبريل من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تسري فيها الاتفاقية.

2) فيما يتعلق بضريبة الشركات، عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من إبريل من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تسري فيها

الاتفاقية.

المادة (30)

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى تلغيتها إحدى الدولتين المتعاقبتين. يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطي بطلب الإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد إنتهاء خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في هذه الحالة، فإن الاتفاقية تتوقف عن النفاذ:

(أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:

1) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في

أو بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.

2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد

نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.

(ب) بالنسبة إلى المملكة المتحدة:

1) فيما يتعلق بضريبة الدخل وضريبة رأس المال عن أي سنة ربط

ضريبي تبدأ في أو بعد اليوم السادس من إبريل من السنة الميلادية التي

تلي السنة التي تم فيها تقديم الإشعار.

2) فيما يتعلق بضريبة الشركات عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم

الأول من إبريل من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تقديم

الإشعار.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في لندن بتاريخ 1428/10/19 هـ الموافق 2007/10/31 م من

نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلا النصان متساويان في الحجية.

عن حكومة المملكة المتحدة

عن حكومة المملكة العربية السعودية

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أليستار دارلنج

وزير الخزانة

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ، وافقت حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- بالإشارة إلى المادة (3) (تعريفات عامة):

من المفهوم أن :

أ) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة 3 ، مصطلح "شخص" يشمل أيضاً الدولة وأقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

ب) تعني عبارة "مشروع معاشات التقاعد" أي خطة أو مشروع أو صندوق أو ائتمان أو ترتيب آخر يُؤسس في دولة متعاقدة ويكون:

(1) معفى عموماً من ضريبة الدخل في تلك الدولة.

(2) ويعمل أساساً لإدارة أو تقديم معاشات تقاعد أو منافع تقاعدية أو لكسب دخل لمنفعة واحد أو أكثر من تلك الترتيبات.

2- بالإشارة إلى المادة (4) (المقيم):

من المفهوم أن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يشمل:

أ) مشروع معاشات تقاعد المؤسس في تلك الدولة.

ب) والمنظمة التي يتم تأسيسها وتعمل حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية (أو لأكثر من غرض من تلك الأغراض) ومقيمة في تلك الدولة طبقاً لأنظمتها، على الرغم من إعفاء كل أو جزء من دخلها أو مكاسبها من الضريبة في تلك الدولة.

3- بالإشارة إلى المادة (7) (أرباح الأعمال):

من المفهوم أن :

أ) بالنسبة إلى عقود المسح أو التشييد أو التجهيز أو التركيب، لا تُحدد أرباح المنشأة الدائمة على أساس المبلغ الإجمالي للعقد، لكنها تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تنفذه المنشأة الدائمة فعلاً في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة. أي جزء من العقد ينفذ خارج الدولة المتعاقدة المقيمة فيها المنشأة الدائمة لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة.

ب) تشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصار على ذلك، الدخل المكتسب من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، ومن عمليات النقل

الداخلي، وتقديم الخدمات وتأجير الممتلكات الشخصية المنقولة والملموسة.
ولا تشمل هذه العبارة الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواءاً بصفته موظفاً
أو بصفة مستقلة.

4- بالإشارة إلى المادة (10) (أرباح الأسهم) :
تم الاتفاق على إعفاء أرباح الأسهم من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها
الشركة الدافعة لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مشروع
معاشات تقاعد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- بالإشارة إلى الفقرة (2) (أ) من المادة (10) (أرباح الأسهم):
أ) تعني عبارة "مؤسسة استثمارية عقارية":
مؤسسة استثمارية مملوكة على نطاق واسع توزع معظم دخلها - من
الممتلكات الغير منقولة كما هو معرف في المادة 6 من هذه الاتفاقية - المعنى
من الضريبة .

ب) تعني عبارة "ربح السهم المؤهل":
توزيع تقوم به مؤسسة استثمارية عقارية كما هو مشار إليه في الفقرة
الفرعية (أ) .

6- بالإشارة إلى المادة (11) (الدخل من مطالبات الدين):
من المفهوم عدم اشمال عبارة "الدخل من مطالبات الدين" على أي بند يُعامل
على أنه ربح سهم بموجب أحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

7- بالإشارة إلى المادة (13) (الأرباح الرأسمالية):
أ) لا تقع الأسهم التي يتم تداولها بشكل ملحوظ ومتكرر في سوق الأسهم ضمن
نطاق الفقرة (4).

ب) من المفهوم أن لا تؤثر أحكام الفقرة (6) من المادة (13) على حق الدولة
المتعاقدة في تحصيل ضريبة مستحقة الدفع وفقاً لأنظمتها فيما يتعلق بالأرباح
المستمدة من التصرف في أي ممتلكات، على شخص يكون مقيماً ، أو كان في
أي وقت خلال الست سنوات المالية الماضية مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة أو
على شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة في أي وقت خلال السنة المالية التي
تم خلالها التصرف في الممتلكات.

8- بالإشارة إلى المادة (24) (إزالة الازدواج الضريبي) :
أ) عندما يجوز للمملكة المتحدة فرض ضريبة على الأرباح طبقاً للفقرة (7) (ب)
من هذا البروتوكول، تقوم المملكة المتحدة وليس المملكة العربية السعودية
بإزالة الازدواج الضريبي بالطرق الموضحة في الفقرة (1) من المادة (24)
كما لو نشأت الأرباح من موارد في المملكة العربية السعودية. ولكن عندما

يجوز للمملكة المتحدة فرض ضريبة على الأرباح طبقاً للفقرات (1) أو (2) أو (3) من المادة (13) تقوم المملكة العربية السعودية وليس المملكة المتحدة بإزالة الازدواج الضريبي طبقاً للطرق الواردة في الفقرة (2) من المادة (24).
(ب) لغرض تقديم المملكة المتحدة تخفيضاً لضريبة المملكة العربية السعودية ، من المفهوم أن المواطنين السعوديين المقيمين في المملكة المتحدة خاضعون لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية عن دخلهم من مصادر فيها ، وعليه يستحق مثل هؤلاء الأشخاص خصماً في المملكة المتحدة فقط عن ضريبة الدخل المستحقة للمملكة العربية السعودية عن الدخل من مصادر فيها .

9- بالإشارة إلى المادة (26) (تبادل المعلومات) :

من المفهوم أنه عندما تسمح الأنظمة المحلية في الدولتين المتعاقدتين بذلك، سوف تقوم الدولتان المتعاقدتان بتبادل معلومات متوفرة لدى بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح، أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو معلومات متعلقة بمصالح ملكية لدى شخص.

10- بالإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة المملكة العربية السعودية لتفادي الازدواج الضريبي على أساس متبادل على الإيرادات الناشئة من أعمال النقل الجوي الدولي وعلى مكافآت العاملين في المؤسسات العاملة في ذلك النشاط، الموقعة في الرياض في 10/3/1993، فإنه من المفهوم أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على أحكام تلك الاتفاقية بقدر ما يكون لتلك الأحكام من تأثير يتعلق بالضرائب التي تُطبق بموجب هذه الاتفاقية. ولكن عندما يرد إعفاء أكثر من تلك الضرائب في أي حكم في هذه الاتفاقية فإنه يتم تطبيق ذلك الحكم.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في لندن بتاريخ 1428/10/19 هـ الموافق 2007/10/31 م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكلا النصان متساويان في الحجية.

عن حكومة المملكة العربية السعودية
عن حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أليستار دارلنج
وزير الخزانة

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف
وزير المالية